

January 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 11-15/3/2002

إجراءات الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

البند 9 - 1 من جدول الأعمال المؤقت

1 - قامت المشاورة الفنية الثانية عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، في اجتماعها خلال أكتوبر/ تشرين الأول 2000، بصياغة خطوط توجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وعرض مشروع هذه الخطوط التوجيهية على الهيئة المؤقتة في دورتها الثالثة، حيث أقرتها الهيئة المؤقتة باعتبارها الأساس للاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وفقا لأحكام المادة 11-2 هـ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

2 - ووافقت الهيئة المؤقتة على أن هذه الخطوط التوجيهية لن تطبق على المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات المعترف بها بالفعل بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإنما على أي منظمات جديدة ترغب في أن يعترف بها منظمات إقليمية لوقاية النباتات. وأوصت الهيئة المؤقتة بأن تضع المشاورة الفنية القادمة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، إجراءات تصف طريقة تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

3 - وقامت المشاورة الفنية الثالثة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، التي اجتمعت خلال الفترة 29-31/10/2001 في أوكلاند، نيوزيلندا، ببحث وصياغة الإجراءات لتنفيذ الخطوط التوجيهية. عقب ذلك، قام مكتب الشؤون القانونية في المنظمة باستعراض الإجراءات التي اقترحتها المشاورة الفنية، ووافق عليها على النحو التالي:

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

إجراءات الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

- 4 - تتألف إجراءات الاعتراف بالمنظمات الإقليمية الجديدة لوقاية النباتات من أربع خطوات:
- 1 - تقدم المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات المرتقبة، وثيقة تثبت حجية اتفاق حكومي دولي، وطلباً مكتوباً للاعتراف بها كمنظمة إقليمية لوقاية النباتات بموجب المادة 9 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، إلى رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
 - 2 - يستعرض مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة الوضع القانوني للتقديم.
 - 3 - تقيم المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ما إذا كانت المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات المرتقبة تفي بالخطوط التوجيهية للاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، الصادرة عن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وتتضمن هذه الخطوط التوجيهية حسبما أقرتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، الوظائف التالية كحد أدنى:
 - تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات في الإقليم الذي تغطيه، لأجل تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)؛
 - توحيد تدابير الصحة النباتية؛
 - المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تدعيم أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)؛
 - وجمع ونشر المعلومات.
- 4 - تقديم المشاورة الفنية توصية لبحثها من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 5 - يرجى من الهيئة المؤقتة ما يلي:
- 1 - إقرار الإجراءات التي اقترحتها المشاورة الفنية الثالثة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.